دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-280-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6927-2019) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار – ثبت للدائرة تحقُّق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين (١٤٤٢/٠١/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٣١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-6927-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «آمل النظر في العقوبات المدرجة علينا، علمًا بأننا قد قمنا بسداد جميع المبالغ المستحقة علينا من قيمة الضريبة، وحيث إننا لم نتعمَّد التأخر في السداد؛ لأنه ليس بمصلحتنا، ونفيدكم بأنه تم احتساب غرامات التأخر في السداد، ولم نكُن على علم كافٍ بضريبة القيمة المضافة، وعند معرفتنا بالنظام قمنا بتقديم البيانات الصحيحة؛ لذا نطلب منكم النظر في إلغاء الغرامة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «حيث قدَّم المدعي صحيفة دعواه خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تُعضد طلباته، ولأنه من لوازم قبول الدعوى شكلًا اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده، استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «تُرفع الدعوى من المدعي بصحيفة –موقعة منه أو ممن يمثله– تُودَع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده». بناءً على ما تقدَّم، تكون الدعوى غير مستوفية شروطها النظامية؛ وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الإثنين (١٤٤٢/٠١/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٣١م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلُّغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِدْ منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث إن تاريخ إشعار التقييم النهائي كان في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩م، وتاريخ تظلُّم المدعي ٢٠١٩/١١/٢٥م، وبعد النظر في الدعوى وما قُدِّم من مستندات، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها، وبعد إنهاء مشاركة الحاضر، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحدَّدت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.